المحامي بول مرقص: والعبرة ليست دومًا في النصوص، بل في حسن نية النفوس أيضًا!

بيروت: سيريل دانيال بدوي

*** تتضارب وتتكاثر التسميات في الإعلام المرئي والمسموع ومواقع التواصل الاجتماعي ما بين ثورة وانتفاضة وحراك شعبي... ما التوصيف القانوني للحالة الشعبية التي يشهدها الشارع اللبناني اليوم؟**

- التوصيف الدقيق لما يحصل اليوم في لبنان هو أنها «حركات احتجاجية» لأن الثورة وإن كانت غير منظمة وعفوية بطبيعتها، إلا أنها تحمل الحد الأدنى من المعايير التنظيمية والتنسيق المباشر فيما بين أعضائها والتخطيط للمستقبل.

والحركات الاحتجاجية اليوم، هي بعيدة كل البعد عن متطلبات علم التحرك المعروفة بـ(ADVOCACY PLANNING)، رغم أنها حميدة بانطلاقتها وبشرارتها، كونها رمت إلى مطالب معيشية وحقوقية وإصلاحية، إلا أنها لم تسلك بعد مسلك التحرك المطلبي المنظم، بحسب ما يشترطه علم التحرك السابق ذكره أعلاه.

وقد وضع هذا العلم، توجيهاً تلو الآخر يسمى «WIN»، على التحركات اتباعها لتصبح منظمة.

إلا أن هذه الحركات الاحتجاجية ما زالت غير واضحة المعالم والأهداف والتنظيم والتخطيط حتى اللحظة، رغم أنه بلغني أن مجموعات يفوق عددها المائة مجموعة، بدأت تنتظم وتتجمع بما سموه «هيئة تنسيق الثورة» والتي آمل أن تضع لها أهدافًا واضحة ومهلاً للتنفيذ، وأن تشرع ببناء خطط بديلة ورديفة، ومشاريع قوانين كي تكتمل الجهوزية إلى حين تغيير بنية السلطة القائمة.

الدستور اللبناني ليس نظام مدرسة، وهو يفترض حسن النية في تطبيقه، شأنه شأن أي نص أو اتفاق إن كان محكما على النحو الجيد

*** نلحظ مواقف من جهات موالية للسلطة السياسية تدين خطوة إقفال الطرقات العامّة، في المقابل شدّدت الكثير من المنظمات الدولية ومنها منظمة العفو الدولية، على شرعية هذه الخطوة كتجمّع سلمي يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن أي محاولة لإزاحة المحتجين بالقوة من قبل السلطات اللبنانية ستشكّل انتهاكًا للحق بالاحتجاج السلمي... ما هو موقفكم وتحليلكم القانوني لهذا الموضوع؟**

- إن مكمن القوة بالنسبة لهذه الحركات الاحتجاجية يستند إلى أمرين: الأول هو لامركزية الاحتجاج في مناطق مختلفة ومتوزعة على الأراضي اللبنانية وهذه سابقة في لبنان، حيث إن الحركات الاحتجاجية السابقة التي شهدها تاريخ لبنان الحديث، كانت تقتصر على وسط العاصمة بيروت وجواره.

الأمر الثاني هو أن هذه الحركة الاحتجاجية، ترتكز في حركيتها على شل حركة التنقل في البلاد. وهذا ما جعل السلطة السياسية اليوم آيلة ومنتبهة لمطالب الحركة الاحتجاجية، خلافًا للمرات السابقة التي كانت تدير فيها السلطة ظهرها لمطالب المواطنين بسبب اقتصار الحركة على تجمع بسيط من هنا ومن هناك.

إلا أن قطع الطرق، وإن كان تعبيرًا مقبولاً حقوقيًا في زمانٍ معين ومكانٍ معين، لكنه لا يمكن أن يمتد بالزمن دون تحديد، حتى لا ينقلب الحق إلى تعسف.

وهنا أعرج على القوى الأمنية في ضبطها للمظاهرات، حيث شهدنا في الأيام الأولى لها وتحديدًا في اليوم الثاني منها، استعمالاً مفرطًا للقوة بطريقة تحط من الكرامة الإنسانية من حيث الجر والضرب، وهو ما يتنافى مع تعهدات لبنان الدولية باحترام حقوق الإنسان والالتزام بالمواثيق الدولية لهذه الجهة، لا سيما من ناحية جميع أشكال العنف والممارسات المهينة للكرامة الإنسانية. إلا أن مجمل استعمال القوة لم يتعد المألوف، إذا ما عدنا إلى مختلف الحركات الاجتماعية السابقة.

إن التعسف باستعمال الحق «ABUS» سواء كان في التظاهر من قبل المحتجين أو في ضبط المظاهرات من قبل قوى الأمن، له حدود، ولذلك كل حق لديه تعريف «DE FINIS» أي رسم

المحامي بول مرقص

الحدود حتى لا يتجاوز الحق حدوده فينقلب إلى تعسف وإساءة.

*** يتم التخويف من أن المطالبة بإسقاط الحكومة سيدخل لبنان في الفراغ، فما وجهة نظركم القانونية، وكذلك بالنسبة لمطالب المتظاهرين؟**

- النصوص وجدت لملء أي حالة فراغ والتصدي له. ومن ذلك مسألة انتقال السلطة دون حصول فراغ على صعيد السلطة التنفيذية، لذلك هناك حلّان: الأول يتعلق بخلو سدة رئاسة الجمهورية، حيث تنتقل صلاحياتها بالوكالة بحسب المادة 62 من الدستور إلى مجلس الوزراء، والحال الثاني الذي يحول دون الفراغ أن الحكومة المستقيلة تستمر في تصريف الأعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة، كما أن مجلس النواب يصبح في دورة انعقاد استثنائية في محاولة للتصدي لأي فراغ، وبالتالي فإن النظام الدستوري اللبناني يتصدى للفراغ المزعوم بكل جوانبه.

أما إذا حصل، فيكون ذلك نتيجة سوء نية متولّي السلطة السياسية، وعدم اعتدادهم بالأخلاقيات السياسية، كأن يتم تجاوز المهل لانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية، وهي محددة في الدستور اللبناني في المواد 73 و74 و75 منه، أو بالنسبة لتشكيل الحكومة، وإن كانت هذه المهلة ليست بمهلة نصية، أي ليس منصوصا عليها صراحة، إلا أنها مستقاة من القواعد والمبادئ العامة القانونية وتسمى «المهلة المعقولة» أو «DELAI RAISONNABLE».

فهذه المهلة وإن لم تكن مذكورة في النصوص، إلا أنه لا يعني أنها غير موجودة، فهي موجودة ضمن المبادئ العامة ومكفولة بالأخلاقيات السياسية التي يجب أن تحكم المسؤولين الذين هم في أغلب الأحيان غير مسؤولين.

هذه كانت وجهة النظر السياسية للأوضاع المستجدة على الساحة اللبنانية، إلا أن هذا الوضع يطرح عدّة علامات استفهام قانونية ودستورية لا بدّ من توضيحها...

ولدينا في ذلك شواهد من الإطالة بانتخاب رئيس للجمهورية مدة سنتين ونصف السنة قبل انتخاب العماد عون رئيسًا للبلاد، كذلك استغراق تشكيل الحكومة أحد عشر شهرًا أيام تكليف الرئيس تمام سلام أو بضعة أشهر مع تكليف الرئيس المستقيل سعد الحريري.

كل ذلك يعني أن ثمة تراخيا واضحا في تطبيق النصوص والقواعد الدستورية والأخلاقيات السياسية التي تجعل الحكم رشيدًا.

وبالفعل الدستور اللبناني ليس نظام مدرسة، وهو يفترض حسن النية في تطبيقه، شأنه شأن أي نص أو اتفاق إن كان محكما على النحو الجيد، فإن لم يكن هناك نية طيبة لتطبيقه، فهنا تكمن المشكلة الأساسية.

والعبرة ليست دومًا في النصوص، بل في حسن نية النفوس أيضًا!